مشروع تعديل الفقرة (١) من المادة (الخمسون) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ

نسخة ١,٢

١١/ ١٤٤٥هـ- ٥/ ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الفهرس..... ٢

أولًا: نبذة عن المشروع:..... ٣

ثانيًا: أهداف المشروع:..... ٣

ثالثًا: الفئات المستهدفة من الاستطلاع:..... ٣

رابعًا: مدة الاستطلاع:..... ٣

خامسًا: جدول المواد المقترح تعديلها:..... ٤

أولًا: نبذة عن المشروع:

صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤٣هـ القاضي بالموافقة على تعديلات نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ المتضمنة استحداث باب خامس لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة؛ وذلك لتنظيم ممارسة مكاتب المحاماة الأجنبية أعمالها في المملكة وتحديد مسؤوليتها، بما يحقق المصلحة والأهداف الوطنية، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) في ١٤/ ٤/ ١٤٤٥هـ المتضمن تعديل المادة (الحادية والخمسون) من النظام بالسماح لفرع مكتب المحاماة الأجنبي بتقديم الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية من خلال محامٍ مقيد في جدول المحامين الممارسين.

ولتعزيز تنافسية النظام وتحقيق مستهدفات الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة؛ فقد ظهرت الحاجة إلى تعديل بعض أحكام النظام للسماح لمكتب المحاماة الأجنبي بتأسيس شركة مهنية مملوكة بالكامل لغير السعوديين إلى جانب الخيارات الأخرى التي أجازها النظام.

ثانيًا: أهداف المشروع:

يسهم المشروع في تحقيق السياسات والمستهدفات الآتية:

١. تطوير مهنة المحاماة ورفع جودة ممارستها، وكفاءة مزاولتها، وتوطين الخبرات العالمية.
٢. تعزيز تنافسية المملكة وتحسين بيئة الأعمال فيها.
٣. رفع كفاءة المنظومة العدلية؛ برفع مستوى الاحتراف القانوني في مهنة المحاماة.
٤. تحقيق مستهدفات المملكة في تحفيز الاستثمار الأجنبي ونقل المقرات الإقليمية للمملكة.
٥. خلق المزيد من الفرص الوظيفية النوعية للمواطنين بشكل مباشر وغير مباشر.

ثالثًا: الفئات المستهدفة من الاستطلاع:

- المحامون ومكاتب المحاماة الأجنبية.
- المتخصصون من الممارسين والأكاديميين.
- القطاع الخاص وأصحاب الأعمال.
- العموم.

رابعًا: مدة الاستطلاع:

٣٠ يوماً من تاريخ النشر.

يمكن التواصل بشأن الاستفسارات والمقترحات على هذا المشروع عبر البريد الإلكتروني:

LegislationsOffice@moj.gov.sa

خامسًا: جدول المواد المقترح تعديلها:

المادة المقترح تعديلها	التعديل	شرح التعديل
المادة: الخمسون فيما عدا مكتب المحاماة الأجنبي الحاصل على الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، على مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له اتخاذ أحد الشكلين الآتيين قبل مزاولة مهنة المحاماة في المملكة: ١. تأسيس شركة مهنية مع محامٍ سعودي (أو أكثر) من المقيدين في جدول المحامين الممارسين، وفق نظام الشركات المهنية ووفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام . ٢.فتح فرع له (أو أكثر) في المملكة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.	**المادة: الخمسون** "فيما عدا مكتب المحاماة الأجنبي الحاصل على الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، على مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له اتخاذ أحد الشكلين الآتيين قبل مزاولة مهنة المحاماة في المملكة: ١.تأسيس شركة مهنية وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام. ٢.فتح فرع له (أو أكثر) في المملكة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام."	يهدف التعديل المقترح إلى السماح لمكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة بتأسيس شركة مهنية مملوكة بالكامل لغير السعوديين، ويُتاح لها تقديم الاستشارات القانونية في الأنظمة السعودية والترافع أمام المحاكم وفق الضوابط التي تحددها اللائحة ومن ذلك أن تقدم الاستشارات في الأنظمة السعودية والترافع أمام المحاكم من خلال محامٍ سعودي مقيد في جدول المحامين الممارسين.

-نهاية المشروع-